

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتنظيم وزارة الداخلية بالإقليم السوري واختصاصات  
أجهزتها ومديرياتها وإداراتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨، إدخال بعض التعديلات على التشريعات  
القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٦ الصادر في ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٧  
المتضمن ملك وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ الصادر في ٣٠ حزيران  
سنة ١٩٤٧ بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ الصادر في ١٩٥٤/٧/٤ في شأن الدرك والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن التنظيمات الإدارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٣/٣/١٩٥٨ بتوحيد قوى  
الدرك والشرطة والأمن العام والبادية بالإقليم السوري ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ - تنظم وزارة الداخلية بالإقليم السوري وتحدد اختصاصات  
أجهزتها ومديرياتها وإداراتها وفقاً للأحكام المرافقة .

ويُلغى كل نص يخالف هذه الأحكام

مادة ٢ - يعمل هذا القرار من تاريخ صدوره ولوزير الداخلية  
إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## القسم الأول

ديوان الوزارة

مادة ١ - يشكل مكتب الوزير من :

(أ) مكتب قني .

(ب) مكتب للشئون العامة .

(ج) أمانة السر .

مادة ٢ - يكون لوزارة الداخلية أمين عام وأمينان عامان مساعداً  
أو أكثر، ويختص الأمين العام بما يأتي :

(أ) الإشراف على شئون الأمن العام والشرطة وكافة الشئون  
الإدارية للوزارة وفروعها ومراعاة تنفيذ القوانين والقرارات  
الوزارية .

(ب) ينوب عن الوزير فيما يفوضه فيه من صلاحياته المقررة في القانون .

(ج) يتولى رئاسة المجلس الأعلى للشرطة .

ويحل أقدم الأبناء المساعدين محله عند غيابه .

مادة ٣ - يختص الأمين العام المساعد لشئون الأمن العام والشرطة  
بما يأتي :

(أ) العمل على المحافظة على الأمن العام الداخل .

(ب) إعداد قوات الشرطة وتدريبها وتنظيمها

(ج) ملاحظة سير العمل بالمديريات العامة والإدارة التابعة له ،  
وتتبعه المديريات العامة والإدارات الآتية :

(١) إدارة كاتم أسرار (الذاتية لشئون الضباط) :

وتختص بجميع ما يتعلق بشئون ضباط الشرطة سواء من كان يعمل  
بوزارة الداخلية أو الوزارات الأخرى ، كالبدييات من اقتراح التعيين  
والانتقالات وتوزيع الضباط بالمناظرات والإدارات المختلفة وإعداد مشروع  
جدول ترقيتهم وتمويل نفقاتهم وفهردهم .

(ب) هيئة التفتيش الإداري :

ويختص بالتفتيش على أعمال الدوائر وملاحظة حسن سير العمل ومراقبة تنفيذ التعليمات والمنشورات والكتب الدورية الصادرة من الوزارة .

(ج) الإدارة العامة :

وتختص بالأعمال الإدارية المتعلقة بشئون الحج والانتقابات والختارين والأحوال المدنية والعشائر ودائرة الحدود .

(د) مديرية الدفاع المدني :

وتتولى تنفيذ القوانين والقرارات الخاصة بالدفاع السلي .

(هـ) دائرة الذاتية :

وتختص بجميع شئون الموظفين المدنيين من تعيينات وترفع وإجازات وجزاءات ومكافآت وإحالة إلى التقاعد .

(و) دائرة المحاسبة والموازنة :

تختص بكل ما يتعلق بالشئون المالية لوزارة الداخلية وإعداد مشروع الموازنة والعمل على تنفيذها وفقا للقوانين المالية المعمول بها .

ويبين القرار الوزاري أقسام هذه المديرية والإدارة والدوائر وفروعها وصلاحياتها .

## القسم الثاني

### المحافظات

مادة ٥ - يشرف المحافظ على الأمن العام والشرطة وأعمال الإدارة والمالية في دائرة عمله ، ويباشر الصلاحيات الممنولة له بموجب القوانين المعمول بها بالإقليم السوري .

مادة ٦ - يكون لكل محافظ قائد شرطة يعاون المحافظ في شئون الشرطة والأمن العام والشئون الإدارية ويكون مسؤولا له وينفذ الأوامر الصادرة إليه منه وينوب عنه عند غيابه ، ويجوز أن يكون لقائم الشرطة معاون أو أكثر .

(ب) الهيئة التفتيشية للشرطة والأمن العام :

تختص بالتفتيش على أعمال الأمن العام والشرطة والتجول بالمحافظات لمناطق والنواحي والمحافظات لملاحظة حسن سير العمل بها .

(ج) المديرية العامة للأمن العام :

يتولى رئاستها ضابط شرطة يكون مستولا أمام الأمين العام المساعد بشئون الأمن العام والشرطة عن كل ما يتعلق بالأمن العام الداخلي سياسيا جنائيا .

(د) المديرية العامة للشرطة :

وتختص بتدريب وتنظيم أفراد هيئة الشرطة وإمدادها باحتياجاتها والإشراف على جميع شئون الأفراد عدا الضباط .

(هـ) المديرية العامة للسجون :

تقوم بالإشراف على السجون الموجودة بدائرة الإقليم السوري وتنظيم حراسة المسجونين وفقا للأحكام الصادرة عليهم كما تعمل على النهوض بمستوى المسجونين صحيا واجتماعيا وثقافيا ومهنيا كما تقوم بتدريب أفراد خدمة الحراسة وتسليحهم بما يتفق وطبيعة عملهم . ويبين القرار الوزاري أقسام هذه المديرية العامة والإدارات وفروعها وصلاحياتها .

مادة ٤ - يختص الأمين العام المساعد للشئون المدنية بما يأتي :

(أ) الإشراف على كافة الشئون الإدارية .

(ب) الإشراف على كافة الشئون المالية .

(ج) ملاحظة سير العمل بالمديرية والإدارات والدوائر التابعة له ، ويقعه :

(أ) ديوان الوزارة .

يتولى استلام الرسائل الواردة وتسجيلها وتوزيعها على الدوائر المختصة وتأمين إرسال المكاتبات الصادرة كما يقوم بجميع الأعمال الكتابية بديوان الوزارة وحفظ الإضارات الخاصة بها .

### القسم الثالث

#### أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٠ - استثناء من أحكام هذا القرار يجوز تعيين مدير المناطق من غير رجال الشرطة خلال سنتين من العمل بأحكامه .

مادة ١١ - يطبق على مفتشي وزارة الداخلية ( الشرطة والإدارة ) النصوص الواردة في قوانينهم الخاصة فقط دون أن تسرى عليهم الأحكام الواردة في قانون تفتيش الدولة .

مادة ١٢ - يصدر قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخزانة بتحديد الأمر بالصرف وبيان صلاحياته .

مادة ١٣ - يعتبر ملاك مديرية الدفاع المدني الملاك المعمول في موازنة عام ١٩٥٧ .

مادة ١٤ - تلغى مديرية العشائر العامة ويستعاض عنها بدائرة تترجمديرية الإدارة العامة يؤخذ موظفوها من موظفي المديرية الملقاة .

مادة ١٥ - تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار في ملاكات وزارة الداخلية والعشائر والدفاع المدني والمديرية العامة للشرطة والأمن والدولة على أن يعاد تنظيم هذه الملاكات في ملاكين جديدين يخصص أحدهما لهيئة الشرطة والثاني بالموظفين المدنيين .

مادة ٧ - يختص مدير المنطقة بما يأتي :

( ١ ) حفظ الأمن العام والنظام بدائرة عمله .

( ٢ ) رئاسة قوة الشرطة بالمنطقة والإشراف على شئونها .

( ٣ ) الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وبتبأشر الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين السارية ، ويجوز تعيين معاون له ، ويكون مدير المنطقة مسؤولاً مباشرة لقائد شرطة المحافظة ومسئولاً أمامه من شئون الشرطة والأمن العام والإدارة .

مادة ٨ - يختص مدير الناحية بما يأتي :

( ١ ) حفظ الأمن العام والنظام بدائرة عمله .

( ٢ ) رئاسة قوة الشرطة بالناحية والإشراف على شئونها .

( ٣ ) الإشراف على جميع الأعمال الإدارية ومباشرة الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين السارية وهو مسؤول مباشرة لمدير المنطقة ومسئول أمامه من شئون الشرطة والأمن العام والإدارة .

مادة ٩ - رئيس الخفر مسئول أمام مدير الناحية عن الأمن العام والنظام والشرطة والشئون الإدارية في دائرة مخفره .